

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وليس عليها خدمة زوجها من العجن والخبز .

فصل : وليس عن المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد وقال أبو بكر بن أبي شيبة و أبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك واحتجا بقصة علي وفاطمة فإن النبي A قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل رواه الجوزجاني من طرق قال الجوزجاني وقد قال النبي A : [ لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأه أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل ] ورواه بإسناده قال فهذا طاعته فيما لا منفعة فيه كيف بمؤنة معاشه ؟ وقد [ كان النبي A يأمر نساءه بخدمته فقال : يا عائشة اسقينا يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذوها بحجر ] و [ قد روي أن فاطمة أتت رسول الله A تشكو إليه ما تلقي من الرحى وسألته خادما يكفيها ذلك ] .

ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه فأما قسم النبي A بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا جيب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه